مبدأ التناسب بين الاعتبارات العسكرية والاعتبارات الإنسانية في القانون الدولي الإنساني

The Principle of Proportionality between Military Necessity and Humanitarian Considerations in International Humanitarian Law

تاريخ استلام المقال: 2026/04/16 تاريخ قبول المقال للنشر: 2026/05/15 تاريخ نشر المقال: 2026/06/30

مختار بولعراس*[1]، كمال كيحل[2]

- **جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي تبسة، (الجزائر)** mokhtar.boulaares@univ-tebessa.dz
- **جامعة أحمد دراية أدرار، (الجزائر)، KamelKihel@univ-adrar.edu.dz**

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى تحليل مبدأ التناسب بوصفه ركيزة أساسية في القانون الدولي الإنساني من خلال الكشف عن كيفية موازنته بين الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية، وذلك بغرض ضبط أساليب القتال وتقييد أعمال الدفاع الشرعي بما يمنع الإفراط غير المبرر في استعمال القوة، فضلا عن دراسة إسهام هذا المبدأ في حماية المدنيين والأعيان المدنية، واستعراض آلية تقصي الحقائق التي تعمل على ضمان احترامه.

وقد خلص البحث إلى أن مبدأ التناسب لا يهدف إلى تعطيل العمل العسكري، بل إلى تقييده ضمن حدود معقولة تمنع إلحاق أضرار تفوق الميزة العسكرية المتوقعة، كما أنه يفرض قيودا صارمة على أساليب القتال تحظر إحداث أضرار عشوائية بالمدنيين، ومن ثم يعد هذا المبدأ ضمانة أساسية لحماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وتسهم الآليات الدولية وقائية كانت أم ردعية في تعزيز الامتثال له ورصد الانتهاكات، مما يجسد الحماية الدولية على أرض الواقع.

الكلمات المفتاحية: مبدأ التناسب؛ القانون الدولي الإنساني ؛ حماية المدنيين؛ الضرورة العسكرية؛ آليات تقصي الحقائق.

Abstract

This research aims to analyze the principle of proportionality as a cornerstone of international humanitarian law, by revealing how it balances military necessity against humanitarian considerations. The goal is to regulate the means of warfare and restrict acts of lawful self-defense in a way that prevents any unjustified excess in the use of force. In addition, the study examines how this principle contributes to the protection of civilians and civilian objects, and explores the role of fact-finding mechanisms in ensuring its respect.

The research concludes that the principle of proportionality is not meant to paralyze military action, but rather to confine it within reasonable limits that prevent harm exceeding the expected military advantage. It also imposes strict constraints on combat methods, prohibiting indiscriminate harm to civilians. As such, this principle

stands as a fundamental safeguard for the protection of civilian populations during armed conflicts. International mechanisms whether preventive or deterrent help strengthen compliance with this principle and monitor violations, thereby translating international legal protection into tangible reality on the ground.

Key words: Principle of Proportionality; International Humanitarian; Law Protection of Civilians; Military Necessity; Fact-Finding Mechanisms.

* **المؤلف المرسل**

مقدمة

يعد القانون الدولي الإنساني أحد أهم فروع القانون الدولي العام وأكثرها ارتباطا بحماية الكرامة الإنسانية في أوقات النزاعات المسلحة، إذ يتضمن منظومة متكاملة من القواعد القانونية التي وضعت خصيصا لتقييد آثار الحرب، وضمان حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، فضلا عن صون الأعيان المدنية من الدمار غير المبرر، كما يفرض هذا القانون قيودا على وسائل وأساليب القتال، بما يكفل الحد من الانتهاكات ويحول دون الانزلاق نحو استخدام مفرط أو عشوائي للقوة ضد المدنيين.

ويبرز في هذا الإطار مبدأ التناسب باعتباره أحد الأعمدة الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني، إذ يهدف إلى تقليص الآثار السلبية للنزاعات المسلحة على المدنيين، والحد من الخسائر غير الضرورية، والتخفيف من حدة المعاناة الإنسانية، ويفهم هذا المبدأ بوصفه آلية قانونية لضبط استخدام القوة العسكرية من خلال اشتراط أن تكون الوسائل المستعملة في العمليات العسكرية متناسبة مع الهدف العسكري المراد تحقيقه، بما يمنع تجاوز الحدود المقبولة قانونا وأخلاقيا.

ويكتسب مبدأ التناسب أهمية خاصة لكونه يجسد توازنا بين اعتبارات متعارضة في جوهرها؛ فمن جهة أولى تقتضي الضرورة العسكرية تمكين الأطراف المتنازعة من إضعاف قدرات الخصم وتحقيق الميزة العسكرية المرجوة، ومن جهة ثانية تفرض الاعتبارات الإنسانية قيودا صارمة تستند إلى الضمير الإنساني وقيمه بهدف حماية المدنيين والأعيان المدنية من آثار الأعمال العدائية، ومن ثم فإن مبدأ التناسب لا يعد مجرد قاعدة تقنية، بل هو أداة معيارية لضبط سلوك الأطراف المتحاربة ومنع الانحراف نحو استخدام القوة المفرطة أو غير المميزة.

وبهذا المعنى يشكل هذا المبدأ صمام أمان قانوني يحد من الهجمات التي قد تلحق أضرارا جسيمة بالمدنيين أو ممتلكاتهم، ويسهم في إرساء توازن بين متطلبات الضرورة العسكرية ومقتضيات الإنسانية بما يعزز من فعالية الحماية الدولية أثناء النزاعات المسلحة، كما أن قواعد القانون الدولي الإنساني تطبق تطبيقا شاملا في جميع أنواع النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو

غير دولية دون تمييز، حيث تفعل هذه المنظومة القانونية بمجرد قيام النزاع بهدف توفير الحماية اللازمة للمدنيين والأعيان المدنية، والحد من ويلات الحرب وآثارها الإنسانية المدمرة.

من خلال ذلك تسعى هذه الدراسة إلى الإحاطة الشاملة بمبدأ التناسب بوصفه أحد أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني، وإبراز دوره في ضبط سلوك أطراف النزاعات المسلحة وتقييد استخدام القوة، كما تهدف إلى تحليل مواطن القصور التي قد تعتري تطبيق هذا المبدأ في الواقع العملي، والعمل على استجلاء السبل الكفيلة بتعزيز فعاليته وضمان تجسيده الفعلي على أرض الواقع، ولا سيما في نطاق النزاعات المسلحة المعاصرة.

وعليه تثير هذه الدراسة الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يتم تجسيد مبدأ التناسب ضمن الإجراءات الوقائية الهادفة إلى الحد من انتهاكاته؟

للإجابة على هذه الإشكالية تم اعتماد مقاربة منهجية متعددة الأبعاد، حيث تم توظيف المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بمبدأ التناسب ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني، إضافة إلى دراسة الآليات القانونية والمؤسساتية التي تسهم في الحد من انتهاكات هذا المبدأ وتفعيل قواعد الحماية الدولية.

كما تم الاستناد إلى المنهج الوصفي من خلال عرض وشرح المفاهيم الأساسية والتعريفات القانونية للمصطلحات ذات الصلة بموضوع الدراسة، بما يسمح بتوضيح الإطار النظري للمبدأ وتحديد أبعاده القانونية والعملية .

واستنادا لما سبق نتناول بالدراسة ملامح مبدأ التناسب وضوابطه القانونية**(المبحث الأول)**، ثم تكريس مبدأ التناسب عن طريق اللجنة الدولية لتقصي الحقائق**(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: ملامح مبدأ التناسب وضوابطه القانونية

يعد مبدأ التناسب أحد الركائز التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني؛ إذ يفرض على الدول وأطراف النزاعات المسلحة التزاما قانونيا باتخاذ جميع التدابير الممكنة لتقليل الأضرار التي قد تلحق بالمدنيين والأعيان المدنية أثناء تنفيذ الهجمات الموجهة ضد المقاتلين والأهداف العسكرية، ويجسد هذا المبدأ في جوهره محاولة لضبط آثار العمليات العسكرية والحد من امتدادها إلى غير المشاركين في القتال، بما ينسجم مع الغاية الأساسية للقانون الدولي الإنساني المتمثلة في حماية الإنسان في زمن الحرب.

ويقوم هذا المبدأ على إلزام أطراف النزاع بإعمال موازنة بين هذين الاعتبارين، بحيث لا تستخدم القوة المسلحة إلا في حدود ما تقتضيه الضرورة العسكرية دون تجاوز يفضي إلى إلحاق أضرار مفرطة بالمدنيين أو الممتلكات المدنية، وقد عزز البروتوكولان الإضافيان لعام 1977 هذا التوجه[1]من خلال تكريس الالتزام باحترام مبدأ التناسب في جميع العمليات العسكرية، بما يحد من المعاناة التي قد تلحق بالسكان المدنيين، ويلزم الأطراف المتحاربة باتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة عند اختيار وسائل وأساليب القتال، تفاديا لأي أذى غير مبرر قد يصيب الأشخاص أو الأعيان المدنية.

وانطلاقا من ذلك سيتم معالجة تعريف مبدأ التناسب **(المطلب الأول)**، ثم بيان خصائص هذا المبدأ وصوره المختلفة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: تعريف مبدأ التناسب

يقوم مبدأ التناسب على تحقيق توازن بين مصلحتين متعارضتين؛ الأولى تفرضها اعتبارات الضرورة العسكرية وما تستوجبه من تحقيق النصر أو إضعاف العدو، والثانية تمليها مقتضيات الضمير الإنساني والقيم الأخلاقية التي تحكم سلوك أطراف النزاع، ومن ثم فإن هذا المبدأ يعد أحد أهم الآليات القانونية التي تلزم أطراف النزاع باتخاذ كافة التدابير والاحتياطات اللازمة أثناء العمليات العسكرية، بما يضمن عدم إلحاق أضرار غير مبررة بالمدنيين والأعيان المدنية، ويرسخ في الوقت ذاته مبدأ التوازن بين وسائل الحرب وأهدافها العسكرية، وقد تم التعرض لتعريف مبدأ التناسب من عدة زوايا سواء من الجانب القانوني **(الفرع الأول)** أو في إطار العرف الدولي**(الفرع الثاني)** أو على ضوء الاتفاقيات الدولية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: التعريف القانوني لمبدأ التناسب

يطلق على مبدأ التناسب أيضا تسمية "مبدأ النسبية"، ويقصد به وجوب مراعاة التوازن بين مقدار الضرر الذي قد يلحق بالخصم، وبين المزايا العسكرية التي يمكن تحقيقها نتيجة استخدام القوة أثناء سير العمليات العسكرية، ووفقا للقانون الدولي الإنساني يعرف هذا المبدأ بأنه المعيار القانوني الذي يحدد النسبة المشروعة بين التفوق العسكري الناتج عن توظيف الوسائل والأساليب

[1]-البروتوكولان الإضافيان الأول والثاني إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)، اعتمدا في جنيف بتاريخ 8 جوان 1977، ودخلا حيز النفاذ في 7 ديسمبر 1978
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/protocol-additional-geneva-conventions-12-august-1949-and

القتالية المختلفة، وبين حجم الخسائر في صفوف المدنيين أو الأضرار التي قد تلحق بالأعيان المدنية نتيجة استهداف منشآت ذات طابع عسكري[1].

وبمقتضى هذا المبدأ تحظر الهجمات الموجهة ضد أهداف عسكرية مشروعة إذا كان من المتوقع أن تفضي إلى خسائر عرضية في أرواح المدنيين أو إصابات جسدية أو أضرار مادية بالأعيان المدنية، متى كانت هذه الخسائر مفرطة على نحو لا يتناسب مع الميزة العسكرية المباشرة والملموسة المتوقعة من العملية العسكرية، وبذلك فإن معيار التقييم يقوم على موازنة بين المكاسب العسكرية المتوقعة وبين حجم الأضرار الجانبية المحتملة بما يمنع الانحراف نحو استخدام غير متناسب للقوة.

الفرع الثاني: تعريف مبدأ التناسب في العرف الدولي

كرست القاعدة رقم 14 من مجموعة قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي[2] مبدأ التناسب بوضوح؛ حيث نصت على أنه يحظر شن أي هجوم يتوقع منه أن يحدث بصورة عرضية خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم، أو أضرارا بالأعيان المدنية، أو مزيجا من هذه الآثار، إذا كانت هذه الخسائر مفرطة مقارنة بالميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة من الهجوم.

وتعد هذه القاعدة من أهم القواعد العرفية المستقرة في القانون الدولي الإنساني، إذ تشمل في نطاق تطبيقها جميع أنواع النزاعات المسلحة، سواء كانت دولية أو غير دولية، دون أن تقصر تطبيقها على نوع محدد من النزاعات، وقد أتاح هذا الطابع العام للقاعدة إمكانية إرساء حماية واسعة للمدنيين والأعيان المدنية في مختلف تطورات النزاع، من خلال إلزام أطرافه باحترام التوازن بين الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية[3].

كما تؤكد هذه القاعدة على أن أي إفراط في استخدام القوة لتحقيق ميزة عسكرية يعد فعلا محظورا، يترتب عنه قيام المسؤولية الدولية نظرا لمخالفته للمعايير المستقرة في العرف الدولي من خلال التأكيد على ضرورة تجنب إلحاق الضرر بالمدنيين والأعيان المدنية إلا في أضيق حدود

[1]-محمد سعيد الدقاق، حول مبدأ التراث المشترك للإنسانية، دراسة على ضوء معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، القاهرة، دار المطبوعات الجامعية، 2010، ص33.

2-قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، نشرتها مطبعة جامعة كامبردج في 2005 https://ihl-databases.icrc.org/ar/customary-ihl/v1

3-حميد سالم الكندي، صالح عدنان الشريدة، أثر التكنولوجيا الحديثة على مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 14، العدد 2، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، سنة 2023، ص71.

الضرورة العسكرية الملحة، ومن ذلك ما ورد في الدليل العسكري السويدي للقانون الدولي الإنساني الذي اعتبر مبدأ التناسب قاعدة عرفية ملزمة.

وفي الإطار ذاته قدمت اجتهادات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة[1]، إضافة إلى تقارير اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان دليلا إضافيا على الطبيعة العرفية لهذا المبدأ ولا سيما في النزاعات المسلحة غير الدولية، بما يؤكد أن قواعد القانون الدولي الإنساني في جوهرها ذات أصل عرفي راسخ[2].

الفرع الثاني: تعريف مبدأ التناسب في الاتفاقيات الدولية

على الرغم من أن مبدأ التناسب لم ينص عليه صراحة في الاتفاقيات الدولية إلا ابتداء من سنة 1977 من خلال البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949[3]، فإنه قد تم تكريسه بشكل واضح في نصوص متعددة لا سيما في المادة 51 الفقرة (5/ب)، التي اعتبرت أن الهجمات التي يتوقع أن تحدث خسائر عرضية في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم، أو أضرارا بالأعيان المدنية، أو مزيجا من ذلك، وتكون مفرطة مقارنة بالميزة العسكرية المباشرة والملموسة المتوقعة تعد من قبيل الهجمات العشوائية المحظورة[4].

كما أكد البروتوكول ذاته في المادة 57 الفقرة (3/أ/2) على التزام أطراف النزاع بالامتناع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يحدث بصورة عرضية خسائر في صفوف المدنيين أو أضرارا بالأعيان المدنية، متى كانت هذه الخسائر مفرطة قياسا بالميزة العسكرية المتوقعة.

ويلاحظ من خلال هذين النصين أنهما يجسدان تعريفا موحدا لمبدأ التناسب، يقوم على فكرة تحقيق توازن دقيق بين الميزة العسكرية المنشودة وبين مقتضيات الحماية الدولية للمدنيين والأعيان المدنية، بما يجعل هذا المبدأ حجر الأساس في تطوير منظومة الحماية أثناء النزاعات المسلحة.

ورغم ذلك فإن القول بعدم وجود نصوص صريحة سابقة على عام 1977 لا يعني غياب المبدأ في حد ذاته؛ إذ أن تتبع النصوص الدولية السابقة مثل اتفاقية لاهاي لعام 1907 المتعلقة بأعراف

[1] - United Nations International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia.
Prosecutor v. DuškoTadić a/k/a "Dule", Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction.Case No. IT-94-1-AR72, Appeals Chamber, 2 Oct. 1995.
https://www.icty.org/x/cases/tadic/acdec/en/51002.htm

[2]-Inter-American Commission on Human Rights.Report on Terrorism and Human Rights. Organization of American States, 22 Oct. 2002. https://cidh.oas.org/Terrorism/Eng/part.a.htm

[3]- البروتوكولان الإضافيان الأول والثاني إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت1949، المرجع السابق.

4– روشو خالد ، التناسب بين الميزة العسكرية والأضرار الجانبية في القانون الدولي الإنساني "العدوان على قطاع غزة أنموذجا"، المجلد 15، العدد 2، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي – تيسمسيلت، 2024، ص 355.

الحرب البرية[1]، واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949[2]، يكشف عن وجود تطبيقات ضمنية لمبدأ التناسب من خلال تنظيم استخدام القوة وتحديد فئات الحماية، وعليه يمكن القول أن هذا المبدأ قد تبلور تدريجيا عبر العرف الدولي والنصوص الاتفاقية، ليصبح أحد الأعمدة الأساسية للقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء.

المطلب الثاني: خصائص وصور مبدأ التناسب

يتسم مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني بخصوصية متميزة تجعله مختلفا عن غيره من المبادئ المؤسسة لهذا الفرع من القانون سواء من حيث طبيعته القانونية أو من حيث نطاق تطبيقه العملي، فهو مبدأ يتسم بالمرونة والديناميكية، ويمارس في مجال العمليات العسكرية وفقا للمعطيات الواقعية المتغيرة **(الفرع الأول)**، مما يجعله باختلاف صوره أداة قانونية لضبط سلوك أطراف النزاع وتوجيهه نحو تحقيق التوازن بين الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: خصائص مبدأ التناسب

يتميز مبدأ التناسب بجملة من الخصائص التي يمكن إبرازها فيما يلي:

أولا–ارتباطه المباشر بسير العمليات القتالية

لا يثار هذا المبدأ إلا في إطار العمليات العسكرية الفعلية حين يكون هناك قرار باستخدام القوة في مواجهة هدف عسكري محدد بما يفرض تقييم الأثر الإنساني المحتمل للعملية[3].

[1]-اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، اعتمدت ونشرت وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدولي الثاني للسلام الذي عقد في لاهاي عام 1907 وذلك بتاريخ 18 أكتوبر 1907، ودخلت حيز النفاذ في 26 يناير 1910،
https://hrlibrary.umn.edu/arabic/RegulationsLawsCustomsWar.html

[2]-اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، وهي:
اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان
اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار
اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب
اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب
اعتمدت في جنيف بتاريخ 12 أوت 1949، ودخلت حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1950
https://fr.scribd.com/document/972263932

[3]-عبد القادر حوبة، الضمانات الداخلية لإنقاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، العدد 4، جامعة الوادي، جوان 2017، ص35.

ثانيا- المرونة وعدم الجمود

يعد مبدأ التناسب من أكثر المبادئ القانونية مرونة؛ حيث لا يقوم على قواعد جامدة بل يأخذ بعين الاعتبار مختلف الظروف الميدانية والاعتبارات المادية والشخصية التي تحيط باتخاذ القرار العسكري في لحظته.

ثالثا-الطابع التقييدي على السلطة العسكرية

يلتزم أطراف النزاع ببذل جهد حقيقي لإجراء موازنة دقيقة بين الميزة العسكرية المتوقعة والآثار الجانبية المحتملة بما يحد من سلطة التقدير العسكري غير المنضبط.

غير أن الفقه الدولي لم يكن موحدا بشأن مدى قابلية هذا المبدأ للتطبيق؛ إذ ذهب اتجاه إلى التشكيك في واقعيته بحجة صعوبة المقارنة بين عنصرين غير متكافئين من حيث الطبيعة؛ فالميزة العسكرية ذات طابع معنوي وتقديري في حين أن الأضرار اللاحقة بالمدنيين ذات طابع مادي ملموس مما يجعل القياس بينهما بالغ التعقيد، كما أثيرت إشكالية غياب معايير موضوعية دقيقة لتحديد كل من الخسائر الإنسانية والميزة العسكرية، وهو ما يفتح المجال أمام تقدير ذاتي قد يستغل لتبرير الاستخدام المفرط للقوة[1].

الفرع الثاني: صور مبدأ التناسب

يتجسد مبدأ التناسب في صورتين رئيسيتين؛ التناسب في الهجوم والتناسب في الإجراءات.

أولا- التناسب في الهجوم

يتعلق هذا النوع بحماية المدنيين والأعيان المدنية أثناء العمليات القتالية المباشرة بما في ذلك حماية الممتلكات الثقافية والبيئة، فقد نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على حظر استهداف المدنيين والأعيان المدنية ما لم تفقد هذه الأعيان حمايتها بسبب مساهمتها الفعلية في العمل العسكري.

كما حظر البروتوكول ذاته في المادة 5/51 الهجمات العشوائية التي يتوقع أن تحدث خسائر في الأرواح أو أضرارا بالأعيان المدنية تكون مفرطة مقارنة بالميزة العسكرية المباشرة والملموسة المتوقعة، وهو ما يعكس بصورة واضحة مبدأ التناسب في بعده الهجومي.

وفي الإطار ذاته أولى القانون الدولي الإنساني عناية خاصة بحماية الممتلكات الثقافية؛ حيث عرفت اتفاقية لاهاي لعام 1954 هذه الممتلكات بأنها تشمل الآثار الثابتة والمنقولة ذات القيمة

[1] -Henckaerts, Jean-Marie &Doswald-Beck Louise,Study on Customary International Humanitarian Law. International Review of the red cross, 2005. p200.
https://international-review.icrc.org/sites/default/files/irrc_857_9.pdf

الثقافية الكبرى، والمباني المخصصة لحمايتها والمراكز التي تحتضنها، وقد عزز البروتوكول الملحق بها عام 1994 هذا الاتجاه من خلال إلزام أطراف النزاع باتخاذ الاحتياطات اللازمة عند استهداف مواقع قد تحتوي على ممتلكات ثقافية بهدف تفادي الأضرار المفرطة التي قد تلحق بها.

أما فيما يتعلق بحماية البيئة فقد تطور الاهتمام الدولي بها ليشملها ضمن نطاق الحماية الإنسانية باعتبارها الإطار الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان ويتأثر به، وقد حظر البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 استخدام وسائل وأساليب قتال يتوقع منها إحداث أضرار واسعة النطاق أو طويلة الأمد أو شديدة للبيئة الطبيعية، كما تم اعتبار مبدأ التناسب قاعدة عرفية تشمل حماية البيئة، بحيث يحظر شن أي هجوم قد يحدث أضرارا بيئية مفرطة مقارنة بالميزة العسكرية المتوقعة.

وفي الاتجاه ذاته اعتبر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 [1] أن تعمد شن هجوم يتوقع منه إحداث أضرار جسيمة واسعة النطاق وطويلة الأمد بالبيئة، بما يتجاوز بشكل واضح المكاسب العسكرية المرجوة يعد من أخطر صور الانتهاكات الدولية.

ثانيا-التناسب في الإجراءات

يتعلق هذا النوع بالإجراءات التي قد تتخذها القوات العسكرية أثناء النزاعات المسلحة بحق الأشخاص أو الممتلكات المحمية، والتي قد لا تكون دائما متوافقة مع القواعد العامة للحماية، لكنها تبرر في حدود ضيقة تستند إلى الضرورة العسكرية ومبدأ التناسب.

ومن أبرز هذه الحالات الترحيل القسري؛ حيث حظرت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 النقل الفردي أو الجماعي القسري للمدنيين مع إقرار استثناء ضيق يتمثل في مقتضيات أمن السكان أو الضرورات العسكرية القهرية، وفي هذه الحالة يجب أن يكون الإجراء متناسبا مع الهدف منه وألا يفضي إلى انتهاك جسيم لقواعد الحماية الدولية.

كما تشمل هذه الصورة تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها؛ حيث حظرت الاتفاقية ذاتها على دولة الاحتلال تدمير الممتلكات الخاصة أو العامة إلا إذا اقتضت العمليات الحربية ذلك حتما، وحتى في هذه الحالة الاستثنائية يجب أن يكون التدمير متناسبا مع الضرورات العسكرية، ومراعيا

[1] – نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمد في 17 جويلية 1998، ودخل حيز النفاذ في 1 جويلية 2002، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات،https://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf

للاعتبارات الإنسانية، ولا سيما تلك المتعلقة بحاجة السكان المدنيين لهذه الممتلكات في حياتهم اليومية[1].

المبحث الثاني: تكريس مبدأ التناسب عن طريق اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

تعد الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني لا سيما تلك التي تمس مبدأ التناسب من أبرز التحديات التي تواجه المجتمع الدولي في إطار النزاعات المسلحة المعاصرة، فقد أفرزت طبيعة هذه النزاعات اتساعا ملحوظا في نطاق الانتهاكات الماسة بالمدنيين والأعيان المدنية، الأمر الذي استدعى ضرورة تعزيز آليات الحماية الدولية والحد من هذه التجاوزات، سواء عبر وسائل وقائية استباقية أو من خلال أدوات ردعية لاحقة.

وفي هذا الإطار تبرز أهمية مبدأ التناسب بوصفه أحد أهم الضمانات القانونية الهادفة إلى حماية الفئات غير المشاركة في الأعمال العدائية؛ إذ يشكل إطارا معياريا لضبط استخدام القوة ومنع الإفراط فيها، بما يضمن التوفيق بين الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية، ومن ثم فإن فعالية هذا المبدأ لا تتوقف عند وجوده النظري بل تتجلى أساسا في مدى احترامه وتفعيله على أرض الواقع أثناء سير العمليات العسكرية.

وقد بذل المجتمع الدولي جهودا متواصلة من أجل تكريس قواعد القانون الدولي الإنساني وضمان تنفيذها الفعلي سعيا إلى توفير حماية دولية ناجعة لضحايا النزاعات المسلحة، ولا سيما من خلال تفعيل جملة من الآليات ذات الطابع الوقائي التي تهدف إلى منع وقوع الانتهاكات قبل حدوثها إلى جانب تطوير آليات ردعية كفيلة بمساءلة مرتكبي هذه الانتهاكات بعد وقوعها، غير أن التجربة العملية أظهرت أن هذه الآليات رغم أهميتها لم تكن كافية في جميع الحالات لمنع الانتهاكات، الأمر الذي استدعى تعزيز البعد الرقابي ضمن المنظومة الدولية**(المطلب الأول)**، مع تجسيد اختصاصات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الولاية الرقابية للجنة الدولية لتقصي الحقائق

على الرغم من تطور المنظومة الوقائية في إطار القانون الدولي الإنساني وما أفرزته من آليات تهدف إلى ضمان احترام قواعده والحد من انتهاكات مبدأ التناسب، فإن الواقع العملي للنزاعات المسلحة أثبت أن هذه الآليات مهما بلغت أهميتها، لم تكن كافية في جميع الحالات لردع الانتهاكات الجسيمة أو منع تكرارها، وهو ما دفع المجتمع الدولي إلى البحث عن وسائل أكثر

[1] -زعادي محمد جلول، الحماية المقررة للأعيان المدنية في الأراضي المحتلة، مجلة آفاق علمية، جامعة تمنراست، المجلد 16، العدد 01، 2024، ص 914.

فاعلية تتجاوز الطابع الوقائي نحو آليات ذات طبيعة ردعية قادرة على إحداث أثر زجري حقيقي يضمن احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، ويعزز الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة.

وفي هذا الصدد برزت فكرة إنشاء جهاز دولي متخصص في تقصي الحقائق المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وقد تم تكريس هذا التوجه خلال المؤتمر الدبلوماسي المعني بتطوير القانون الدولي الإنساني؛ حيث تم التأكيد على ضرورة إحداث آلية دولية تتولى التحقيق في الادعاءات المقدمة بشأن الانتهاكات التي قد ترتكبها أطراف النزاع، وذلك استكمالا للإجراءات المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وتعزيزا لفعالية منظومة المساءلة الدولية.

وتتجسد هذه الآلية في اللجنة الدولية لتقصي الحقائق التي تمثل إحدى أهم الأدوات الحديثة الرامية إلى تعزيز الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني، والحد من انتهاكات مبدأ التناسب من خلال آليات تحقيق محايدة وموضوعية، الأمر الذي يقتضي تحديد مفهومها**(الفرع الأول)**وتشكيلها**(الفرع الثاني)** وعملها**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: مفهوم اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

تعد اللجنة الدولية لتقصي الحقائق آلية دولية متخصصة أنشئت بموجب البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، بهدف الإشراف على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني والتحقق من مدى احترامها، ولا سيما في ما يتعلق بحماية المدنيين والأعيان المدنية ومنع الانتهاكات المرتبطة بمبدأ التناسب.

وقد جاء إنشاء هذه اللجنة استجابة لحاجة عملية فرضتها محدودية آليات التحقيق التقليدية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع؛ إذ لم تكن هذه الاتفاقيات تتضمن نظاما متكاملا لتقصي الحقائق، وإنما اقتصرت على إجراءات تحقيق عامة، الأمر الذي كشف عن قصور في أدوات الرقابة الدولية استدعى تطوير آلية أكثر فاعلية واستقلالية[1].

وبذلك لم يكن إنشاء اللجنة بديلا عن آليات التحقيق التقليدية بل جاء مكملا لها في إطار تطوير تدريجي لمنظومة الحماية الدولية، بما يعزز قدرة القانون الدولي الإنساني على الاستجابة لانتهاكات الواقع الميداني.

الفرع الثاني– تشكيل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

تتكون اللجنة من خمسة عشر عضوا يتم اختيارهم من بين شخصيات تتوافر فيهم صفات النزاهة الخلقية الرفيعة، والحياد، والاستقلالية مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، وينتخب الأعضاء

[1] –أحمد عطية أبو الخير، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999، ص 56.

لمدة خمس سنوات من قبل الدول التي أعلنت قبول اختصاص اللجنة على أن يعملوا بصفتهم الشخصية وليس كممثلين عن دولهم بما يعزز استقلالية القرار وموضوعيته[1].

ويشترط لتفعيل اختصاص اللجنة أن تصادق ما لا يقل عن عشرين دولة من الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على قبول ولايتها، وقد تحقق هذا الشرط فعليا بعد إعلان دولة كندا قبولها، لتكون الدولة العشرين مما أتاح عقد أول اجتماع انتخابي لأعضاء اللجنة بتاريخ 25 جوان 1991 [2].

وتنتخب اللجنة من بين أعضائها رئيسا ونائبين له من خلال اقتراع سري يجري في مقرها، كما يتاح لها عند شغور أحد المناصب القيادية انتخاب من يخلفه لباقي مدة الولاية بما يضمن استمرارية عملها دون انقطاع.

الفرع الثالث–عمل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

لا تبدأ اللجنة ممارسة اختصاصها إلا في حال قبول أطراف النزاع بولايتها، أو في حال إعلان الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الأول الاعتراف باختصاصها، كما تتولى اللجنة وضع نظامها الداخلي بما في ذلك القواعد المنظمة لعملها الإداري والفني وآليات إدارة غرفة التحقيق، ويتم تمويل اللجنة من خلال اشتراكات الدول التي قبلت اختصاصها إضافة إلى المساهمات الطوعية، في حين تتحمل الدولة الطالبة للتحقيق نفقات الإجراءات المرتبطة به وفقا لما نصت عليه المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977 [3].

وتباشر اللجنة مهامها من خلال غرفة تحقيق تتألف من سبعة أعضاء، تُكلّف بالنظر في الوقائع المعروضة في حال عدم اتفاق أطراف النزاع على تشكيل لجنة تحقيق مشتركة، وتقوم اللجنة باستدعاء أطراف النزاع لتقديم ما لديهم من أدلة ومعلومات، كما يجوز لها جمع الأدلة ميدانيا وإجراء التحقيقات المباشرة على أرض الواقع.

وبعد استكمال التحقيق، تعرض الأدلة على الأطراف المعنية، مع منحهم حق التعليق والرد والاعتراض، في إطار يضمن مبدأ المواجهة والشفافية الإجرائية. وعقب انتهاء أعمال التحقيق،

[2]– رخرور عبد الله، الأدوات القانونية في تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد 27، العدد 4، 2022، ص 335.

2 – البروتوكول الإضافي الأول، المرجع السابق.

3 – البروتوكول الإضافي الأول، المرجع السابق.

تصدر اللجنة تقريرا يتضمن النتائج والتوصيات، يحال إلى الأطراف المعنية بهدف تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني، دون أن يغفل دورها في كشف الانتهاكات وإضفاء طابع المساءلة عليها[1].

يتضح من ذلك أن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق تمثل آلية ذات طبيعة مزدوجة تجمع بين البعد القانوني والبعد الردعي؛ إذ لا يقتصر دورها على مجرد التحقق من الوقائع بل يمتد إلى إرساء أثر زجري يسهم في الحد من الإفلات من العقاب، وتعزيز احترام مبدأ التناسب بوصفه أحد أهم ركائز حماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة.

المطلب الثاني: اختصاصات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

تنهض اللجنة الدولية لتقصي الحقائق –بوصفها إحدى الآليات الدولية في منظومة القانون الدولي الإنساني– باختصاصات محددة نصت عليها المادة (90) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، ولا سيما الفقرة (2/ج) التي تقرر أن اللجنة تختص بالتحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء بوقوع انتهاك جسيم كما حددته اتفاقيات جنيف والبروتوكول الملحق بها، والعمل على إعادة احترام أحكام هذه الاتفاقيات من خلال مساعيها الحميدة.

ومن ثم فإن اللجنة لا تعد هيئة قضائية بالمعنى الفني؛ إذ لا تملك سلطة إصدار أحكام ملزمة وإنما يتركز نشاطها في مجال التحقيق الموضوعي في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، والسعي إلى تعزيز الامتثال لأحكام اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين بما يضمن الحد من الانتهاكات، ولا سيما تلك التي تمس مبدأ التناسب أثناء العمليات العسكرية.

الفرع الأول: اختصاص اللجنة في التحقيق

يمثل الاختصاص التحقيقي الوظيفة الأساسية للجنة الدولية لتقصي الحقائق؛ حيث تتولى فحص الادعاءات المتعلقة بوقوع انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني متى قدمها أحد أطراف النزاع ضد الطرف الآخر، ويشترط في هذه الادعاءات أن تكون ذات طبيعة خطيرة وواضحة بما يبرر تحريك آلية التحقيق الدولية.

وفي إطار ذلك تقوم اللجنة أولا بتقييم أولي للطلب المقدم إليها للتحقق من مدى جدية الادعاءات، ومدى توافر مؤشرات الانتهاك الجسيم، وإذا تعلق الأمر بادعاءات تمس مبدأ التناسب فإن اللجنة تتولى التحقق من مدى مشروعية الهجمات محل الادعاء، وما إذا كانت قد أفضت إلى خسائر مفرطة في صفوف المدنيين أو الأعيان المدنية مقارنة بالميزة العسكرية المتوقعة.

[1]-رخرور عبد الله، المرجع السابق، ص336.

فإذا تبين للجنة أن الادعاءات مدعومة بقرائن جدية وتصل إلى درجة الجسامة فإنها تقرر قبول طلب التحقيق، أما إذا اتضح لها أن الادعاءات غير قائمة على أساس واقعي أو قانوني كاف فإنها ترفض مباشرة فتح التحقيق.

وعند قبول الطلب يتم تشكيل غرفة تحقيق برئاسة رئيس اللجنة تتكون من سبعة أعضاء، خمسة منهم يتم اختيارهم من بين أعضاء اللجنة مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل على ألا يكونوا من أطراف النزاع، بينما يعين كل طرف من أطراف النزاع عضوا خاصا لتمثيله ضمن الغرفة.

وتباشر غرفة التحقيق مهامها عبر جمع الأدلة والبيانات من ميدان الوقائع مع إلزام أطراف النزاع بتقديم كافة التسهيلات الممكنة لتمكينها من أداء مهامها، كما يتم عرض جميع الأدلة على الأطراف المعنية مع منحهم حق التعليق والرد والاعتراض بما يكرس مبدأ المواجهة والشفافية الإجرائية.

وبعد انتهاء أعمال التحقيق تصدر اللجنة تقريرا مفصلا يتضمن النتائج التي توصلت إليها، مدعما بتوصيات تراها مناسبة في ضوء الوقائع محل البحث دون أن يكون لهذا التقرير طابع الإلزام القضائي وإنما يحمل قيمة قانونية وأخلاقية ودولية مهمة[1].

الفرع الثاني: اختصاص المساعي الحميدة

تضطلع اللجنة الدولية لتقصي الحقائق إلى جانب وظيفتها التحقيقية باختصاص ذي طبيعة وقائية وتسوية سلمية يتمثل في المساعي الحميدة، والذي يهدف أساسا إلى إعادة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني وتعزيز الامتثال لها أثناء النزاعات المسلحة.

ويقوم هذا الاختصاص على فكرة التدخل غير القضائي؛ حيث تسعى اللجنة إلى تقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع، والعمل على إيجاد حلول سلمية من شأنها وقف الانتهاكات أو الحد من آثارها مع التركيز على حماية المدنيين والأعيان المدنية، غير أن ممارسة هذا الدور تظل مشروطة بثبوت وقوع انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، وبخاصة تلك التي تحدث أضرارا خطيرة تمس جوهر الحماية الدولية، وفي مقدمتها الانتهاكات المرتبطة بمبدأ التناسب، وعندئذ تقدم اللجنة توصيات عملية وملاحظات مكتوبة أو شفوية تهدف إلى تصحيح المسار وإعادة الالتزام بالقواعد القانونية الدولية.

[1]-الياس خير الدين،اللجنة الدولية لتقصي الحقائق كآلية للرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المجلة القانونية للبحث القانوني، المجلد 5، العدد 1، جامعة بجاية، 30 جوان 2014، ص 171.

وبذلك لا يقتصر دور المساعي الحميدة على التقييم القانوني للوقائع بل يمتد إلى اقتراح حلول عملية لتسوية النزاعات المرتبطة بالانتهاكات بما يعزز ثقافة الامتثال الطوعي للقانون الدولي الإنساني[1].

ويتبين مما سبق أن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق تضطلع بدور مركزي في منظومة الحماية الدولية، يجمع بين التحقيق الموضوعي والمساعي الحميدة ذات الطابع الوقائي، فهي ليست مجرد أداة لتوثيق الانتهاكات بل تمثل آلية متقدمة لتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني، والحد من الانتهاكات الجسيمة وفي مقدمتها تلك التي تمس مبدأ التناسب بما ينعكس إيجابا على حماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة.

خاتمة

يتضح من خلال هذه الدراسة أن مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني يعد حجر الزاوية في منظومة الحماية الدولية المقررة للمدنيين والأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، إذ يجسد توازنا بين مقتضيات الضرورة العسكرية واعتبارات الإنسانية، وقد تبين أن هذا المبدأ ليس وليد التنظيمات الدولية الحديثة فحسب، بل هو قاعدة عرفية راسخة استقرت في الضمير القانوني الدولي منذ نشأة ظاهرة النزاعات المسلحة قبل أن تتبلور أحكامه في الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الملحقة بها.

ويستشف من ذلك أن وظيفة مبدأ التناسب تتجاوز مجرد كونه معيارا قانونيا لضبط استخدام القوة ليغدو أداة أساسية لتقييد سلوك أطراف النزاع، بما يمنع الانحراف في استعمال الحق العسكري نحو الإضرار غير المبرر بالمدنيين أو تدمير الأعيان المدنية؛ فالأصل أن يقتصر العمل العسكري على تحقيق الميزة العسكرية المشروعة دون أن يتجاوز ذلك إلى إحداث خسائر عرضية مفرطة لا تتناسب مع هذه الميزة.

غير أن التطبيق العملي لهذا المبدأ يظهر فجوة واضحة بين النصوص القانونية والواقع الميداني للنزاعات المسلحة؛ حيث يثبت أن مجرد العلم بالقواعد القانونية أو الالتزام النظري بحسن النية لا يكفيان لضمان احترام مبدأ التناسب، ما لم يقترن ذلك بآليات فعالة للمساءلة والردع، ترتب المسؤولية القانونية الدولية للدول والأفراد على حد سواء في حال وقوع الانتهاك.

ومن ثم فإن فعالية مبدأ التناسب لا تقاس بوجوده النصي فقط، وإنما بمدى احترامه عمليا أثناء إدارة العمليات العسكرية، وهو ما يستلزم تعزيز منظومة الإنفاذ الدولي للقانون الدولي الإنساني،

[1]-الياس خير الدين، المرجع نفسه، ص 173.

وتفعيل أدواته الوقائية والردعية بما يضمن تقليص حجم الانتهاكات وحماية الفئات غير المشاركة في الأعمال العدائية.

وفي ضوء ما تم التوصل إليه يمكن استخلاص مايلي:

أولا: النتائج

1-تبين أن الفقه الدولي الإنساني قد بذل جهودا معتبرة في سبيل صياغة تعريف دقيق لمبدأ التناسب، نظرا لأهميته المحورية في تنظيم سلوك أطراف النزاع المسلح.

2-إن مبدأ التناسب يكرس حماية فعالة للمدنيين والأعيان المدنية باعتبارهم خارج دائرة المشاركة في العمليات القتالية، ولا يفقدون هذه الحماية إلا في حال إدخالهم في الاستخدام العسكري المباشر.

3-يستند مبدأ التناسب إلى أساس قانوني مزدوج يتمثل في العرف الدولي من جهة، وفي الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الملحقة بها من جهة أخرى.

4-يؤدي هذا المبدأ إلى تقييد حرية أطراف النزاع في اختيار وسائل وأساليب القتال، ويلزمهم باتخاذ التدابير اللازمة لتفادي الإضرار غير المشروع بالمدنيين بما قد يترتب عليه قيام المسؤولية الدولية بنوعيها مسؤولية الدولة المدنية، والمسؤولية الجنائية الفردية.

ثانيا: التوصيات

1-ضرورة تعزيز مبدأ التناسب عبر اعتماد إجراءات احترازية قبل وأثناء العمليات العسكرية، بما يحقق التوازن الفعلي بين الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية.

2-التأكيد على الالتزام الصارم بقواعد القانون الدولي الإنساني، ولا سيما ما يتعلق بضبط استخدام وسائل وأساليب القتال في النزاعات المسلحة.

3-ضرورة تفعيل مبدأ التناسب بصورة ملزمة في كل من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وضمان مراقبة احترامه من قبل أطراف النزاع كافة دون استثناء.

وفي الختام فإن حماية الإنسان في زمن الحرب تظل الغاية العليا التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني، ويبقى مبدأ التناسب أحد أبرز أدوات تحقيق هذه الغاية، بما يفرضه من قيود قانونية وأخلاقية على استعمال القوة المسلحة، في سبيل الحد من آلام الحرب وآثارها على المدنيين والأعيان المدنية.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1- أحمد عطية أبو الخير، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999.

2-محمد سعيد الدقاق، حول مبدأ التراث المشترك للإنسانية، دراسة على ضوء معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، القاهرة، دار المطبوعات الجامعية، 2010.

ثانيا: المقالات

3-إلياس خيرالدين، اللجنة الدولية لتقصي الحقائق كآلية للرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المجلة القانونية للبحث القانوني، المجلد 5، العدد 1، جامعة بجاية، 30 جوان 2014.

4-حميد سالم الكندي، صالح عدنان الشريدة، أثر التكنولوجيا الحديثة على مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 14، العدد 2، جامعة الوادي، 2023.

5-خالد روشو، التناسب بين الميزة العسكرية والأضرار الجانبية في القانون الدولي الإنساني العدوان على قطاع غزة أنموذجا، مجلة أكاديمية، المجلد 15، العدد 2، المركز الجامعي تيسمسيلت، 2024.

6-عبد القادرحوبة، الضمانات الداخلية لإنقاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، العدد 4، جامعة الوادي، جوان 2017.

7-عبد الله رخرور، الأدوات القانونية في تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، مجلة المعيار، المجلد 27، العدد 4، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2022.

8-محمد جلول زعادي، الحماية المقررة للأعيان المدنية في الأراضي المحتلة، مجلة آفاق علمية، المجلد 16، العدد 1، جامعة تمنراست، 2024.

ثالثا: الاتفاقيات والوثائق الدولية

9-اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949المعتمدة في 12 أوت 1949، والنافذة في 21 أكتوبر 1950

https://fr.scribd.com/document/972263932

10-البروتوكولان الإضافيان الأول والثاني إلى اتفاقيات جنيف لعام 1977، اعتمدا في 8 جوان 1977، ودخلا حيز النفاذ في 7 ديسمبر 1978.

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/protocol-additional-geneva-conventions-12-august-1949-and

11-اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية (لاهاي 1907)، اعتمدت في 18 أكتوبر 1907، ودخلت حيز النفاذ في 26 يناير 1910.

https://hrlibrary.umn.edu/arabic/RegulationsLawsCustomsWar.html

12-نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمد في 17 جويلية 1998، ودخل حيز النفاذ في 1جويلية 2002، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات،https://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute (a).pdf

رابعا: التقارير والدراسات الدولية

13- دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، كامبردج، مطبعة جامعة كامبردج، 2005

https://ihl-databases.icrc.org/ar/customary-ihl/v1

باللغة الانجليزية

Case Law

14-International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia

Prosecutor v. DuškoTadić a/k/a Dule, Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction. Case No. IT-94-1-AR72, Appeals Chamber, 2 Oct. 1995.

https://www.icty.org/x/cases/tadic/acdec/en/51002.htm

Reports

15-Inter-American Commission on Human Rights.Report on Terrorism and Human Rights.

Organization of American States, 22 Oct 2002
https://cidh.oas.org/Terrorism/Eng/part.a.htm

Journal Articles

16-Henckaerts, Jean-Marie, and Louise Doswald-Beck, Study on Customary International Humanitarian Law,International Review of the Red Cross, 2005.

https://international-review.icrc.org/sites/default/files/irrc_857_9.pdf